

مرسوم رقم ٦٨٨

قبول هبة عينية مقدمة من السيدة نقالي نبيه
الهبر زوجة الدكتور جميل سليم نصر
الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني -
مركز جزين الإقليمي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ لا
سيما المادة ٨٥ منه)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من
السيدة نقالي نبيه الهبر زوجة الدكتور جميل سليم
نصر الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية
العامة للدفاع المدني - جزين الإقليمي، قيمتها
٣١.٣٢٥.٠٠٠/ل. واحد وثلاثون مليوناً وثلاثمائة
 وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة
عن اصلاح آلية إطفاء رقم ٩٢١٣٢٣ (مروحة وطوق
مروحة وتصليح رادياتور وتلحيمة).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٦ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر